



فقه القضاء والسياسة الشرعية

د. محمود أحمد صالح

تنسيق/ساااااامي

١٤٣٦ هـ

المحاضرة الأولى

القضاء: تعريفه وأهميته

تعريف القضاء:

القضاء لغةً هو: إحكامُ الشيءِ والفراغُ منه.

قال الله ﷻ: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾؛ أي: فرغ منهن سبحانه وأحكمهن.

والقضاء اصطلاحاً هو: ((تبيينُ الحكمِ الشرعيِّ، والإلزامُ به، وفصلُ الحكومات)).

حُكْمُ تَعْيِينِ الْقَضَاةِ، وَأَهْمِيَّةُ هَذَا الْمَنْصِبِ:

القضاء فرضٌ كفايةٌ لأنَّ أمرَ النَّاسِ لا يَسْتَقِيمُ بِدُونِهِ؛ فالقاضي نائبٌ عن الإمام؛ لذا وجب عليه أن ينصب في كل إقليم قاضياً لأن الإمام لا يمكنه أن يباشر الخصومات في جميع البلدان بنفسه؛ فلزمه أن يرتب في كل إقليم من يتولى فصل الخصومات لئلا تضيع الحقوق.

حُسْنُ اخْتِيَارِ الْقَضَاةِ: ويجب على الإمام أن يختار لمنصب القضاء أفضل من يجده علماءً وورعاً لأن الإمام ناظرٌ للمسلمين فيجب عليه اختيار الأصلاح لهم.

ويأمره بتقوى الله ﷻ لأن التقوى رأس الدين، كما يأمره بأن يتحرى العدلَ يعطاء الحقَّ لمستحقه من غير ميلٍ ولا حيفٍ ولا جورٍ.

وثبُّن المادَّتان الأولى والثَّانية من نظام القضاء في المملكة العربيَّة السُّعوديَّة الصَّادرِ بالأمرِ الملكيِّ السَّامي رقم: ((٧٨)) وتاريخ: ١١/رمضان/١٤٢٨هـ أهميَّة القضاء من حيث استقلاله، وأنَّه لا سلطانَ على القضاة في قضائهم إلا لأحكام الشريعة، وأنهم غيرُ قابلين للعزل.

اختصاص القاضي:

أولاً: ولاية الحكم العامة؛ وتفيد:

((١)) الفصل بين الخصوم، وأخذ الحقَّ لبعضهم من بعض؛ أي: أخذهُ لصاحبه ممَّن هو عليه.

((٢)) النَّظَرُ في أموال غير المرشدين؛ كالصَّغير، والمجنون، والسَّفيه.

وكذا النَّظَرُ في مالِ الغائب.

((٣)) الحَجْرَ على من يَسْتَوْجِبُهُ لِسَفَهِهِ أو فَلَاسِهِ.

((٤)) النَّظَرُ في وُقُوفِ عَمَلِهِ لِيَعْمَلَ بِشَرطِهَا.

((٥)) تَنْفِيذُ الوَصَايَا.

((٦)) تزويج من لا ولي لها من النساء.

((٧)) إقامة الحدود.

((٨)) إمامة الجماعة والعيد ما لم يُخصَّصَ بإمام غير القاضي.

((٩)) النظر في مصالح عمله بكف الأذى عن الطرقات وأفئتيها.

((١٠)) جباية الخراج والزكاة ما لم يُخصَّصَ بعامل.

((١١)) الاحتساب على الباعة والمشتريين، والزامهم بالشرع.

ثانياً: ولاية الحكم الخاصة؛ مثل: أن يؤلِّيه الأنكحة بالشام مثلاً.

ولاية القاضي المكانية:

إذا ولَّاه ببلدٍ معيَّن نفَّذ حكمه في مُقيمٍ به، وطاريٍّ إليه فقط.

وإن ولَّاه بمحلٍّ معيَّن لم ينفَّذ حكمه في غيره، ولا يسمع بيّنة إلا فيه.

وفي الباب الثالث من نظام القضاء: يُبيِّن ترتيب المحاكم وولايتها:

أولاً: المادة ((٩)): تُرتَّب المحاكم إلى:

((١)) المحكمة العليا. ((٢)) محاكم الاستئناف.

((٣)) محاكم الدرجة الأولى؛ وهي: المحاكم العامة. المحاكم الجزائية. محاكم الأحوال الشخصية. المحاكم التجارية. المحاكم العمالية.

ثانياً: بيت المادتان ((٢٥-٢٦)) الولاية النوعية للمحاكم في أنها تختص بالفصل في جميع القضايا، والولاية المكانية بأن يكون القضاء في مقر المحكمة.

وفي نظام ديوان المظالم في الباب الثالث يُبيِّن ترتيب المحاكم واختصاصاتها:

أولاً: المادة ((٨)): بيّنت ترتيب المحاكم على النحو الآتي:

((١)) المحكمة الإدارية العليا.

((٢)) محاكم الاستئناف الإدارية.

((٣)) المحاكم الإدارية.

ثانياً: المادتان: ((١١-١٣)) بيّنتا اختصاص محاكم ديوان المظالم من حيث النظر في حقوق الموظفين وإلغاء القرارات الإدارية والعقود التي تكون الحكومة طرفاً فيها.

أجرَةُ القاضي:

للقاضي طلبُ رزقٍ من بيتِ المالِ لِنَفْسِهِ ولِخَلْفائِهِ.

حكمُ أخذِ الأجرة من الخصمين؟.

إن لم يُجعل له شيءٌ وليس له ما يكفيه وقال للخصمين: لا أقضي بينكما إلا بجُعَلٍ جاز.

المحاضرة الثالثة

آداب القاضي

المراد بآداب القاضي: أخلاقه التي ينبغي له التحلُّق بها.

ونبدأ بأول هذه الآداب؛ وهي الآداب المسنونة:

أولاً: ما يُسنُّ للقاضي:

((١)) أن يكون قوياً من غير عُنفٍ؛ لئلاً يطمع فيه الظالم... والعنفُ: ضدُّ الرفق.

((٢)) أن يكون ليناً من غير ضعفٍ؛ لئلاً يهابه صاحبُ الحقِّ.

((٣)) أن يكون حليماً؛ لئلاً يغضب من كلام الخصم.

((٤)) أن يكون ذا أناةٍ - أي: تُؤدِّه وتأنُّ - لئلاً تؤدِّي عجلته إلى ما لا ينبغي.

((٥)) أن يكون ذا فطنة؛ لئلاً يخدعه بعض الأخصام.

((٦)) أن يكون عفيفاً.

((٧)) أن يكون بصيراً بأحكام من قبله.

((٨)) أن يكون مجلسه في وسطِ البلد - إن أمكن - ليستوي أهلُ البلد في المضيِّ إليه.

((٩)) أن يحضر مجلسه فقهاء المذاهب، وأن يشاورهم فيما يُشكلُ عليه - إن أمكن - فإن اتَّضح له

الحكمُ حكمٌ؛ وإلا آخره؛ لقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾.

حكمُ القضاء في المساجد:

لا يُكره القضاء في الجامع.

حكمُ اتِّخاذِ القاضي البوَابِ والحاجب:

لا يتخذُ حاجباً ولا بوأباً بلا عذرٍ إلا في غير مجلس الحكم.

ثانياً: ما يجبُ على القاضي:

يجب على القاضي أن يعدل بين الخصمين في الأمور الآتية:

((١)) لَحْظِهِ.

((٢)) وَلَفْظِهِ.

((٣)) وَمَجْلِسِهِ.

((٤)) وَدُخُولُهُمَا عَلَيْهِ.

ثالثاً: ما يحرمُ على القاضي:

((١)) يحرم أن يُسارَّ أحدهما، أو يُلقَنَهُ حُجَّتَهُ، أو يُضَيِّفَهُ، أو يُعَلِّمَهُ كَيْفَ يَدَّعِي؛ إلا إن تَرَكَ ما يَلِزَمُ ذِكْرَهُ فِي الدَّعْوَى؛ كَشَرْطِ عَقْدٍ، وَسَبَبِ إِرْثٍ، وَنَحْوِهِ.

((٢)) يحرم القضاء وهو غضبانٌ كثيراً؛ لخبر أبي بكرَةَ رضي الله عنه مرفوعاً: ((لا يَقْضِيَنَّ حَاكِمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ)). متفق عليه.

((٣)) يحرم القضاء وهو حاقنٌ، أو في شِدَّةِ جَوْعٍ، أو في شِدَّةِ عَطَشٍ، أو في شِدَّةِ هَمٍّ، أو مَلَلٍ، أو كَسَلٍ، أو نَعَاسٍ، أو بَرْدٍ مُؤَلِّمٍ، أو حَرٍّ مُزْعِجٍ؛ لأنَّ ذلك كلُّه يشغلُ الفكرَ الذي يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى إِصَابَةِ الْحَقِّ فِي الْغَالِبِ؛ فهو في معنى الْعَضَبِ.

ولكن إن حكمَ في حالٍ من هذه الأحوال فأصابَ الحقَّ = نَفَذَ حُكْمَهُ؛ لِمُؤَافَقَتِهِ الصَّوَابِ.

((٤)) يحرم على الحاكمِ قَبُولُ رِشْوَةٍ؛ لحديث ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ)). قال الترمذي: حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

((٥)) يحرم على القاضي قَبُولُ هَدِيَّةٍ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ)). رواه أحمد.

إلا إذا كانت الهدية مَن كان يهاديه قبلَ وِلَايَتِهِ إذا لم تكن له حكومة؛ فله أخذها - كَمُنْفَتٍ - وَيُسْنُ لَهُ التَّنَزُّعُ عَنْهَا.

فإن أحسَّ أنه يقدِّمها بين يدي خصومةٍ، أو فعلها حالَ الحكومةِ = حَرَمَ أَخْذَهَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ؛ لِأَنَّهَا كَالرِّشْوَةِ.

ما يُكْرَهُ لِلْقَاضِي:

يُكْرَهُ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ إِلَّا بِوَكِيلٍ لَا يَعْرِفُ بِهِ.

وفي نظام القضاء: مَنَعَتِ ((المادة ٥١)) الْقَضَاةَ مِنْ مُزَاوَلَةِ التَّجَارَةِ.

متى لا ينفذُ حكمُ القاضي:

((١)) لا ينفذُ حكمُهُ لِنَفْسِهِ.

((٢)) لا ينفذُ حكمُهُ لِمَنْ لَا تَقْبَلُ شَهَادَتَهُ لَهُ؛ كَوَالِدِهِ، وَوَلَدِهِ، وَزَوْجَتِهِ.

((٣)) لا ينفذُ حكمُهُ على عدوِّه؛ كَالشَّهَادَةِ.

ومتى عَرَضَتْ له أو لأحدٍ مِمَّنْ ذُكِرَ حُكُومُهُ تَحَاكِمًا إِلَى بَعْضِ خُلَفَائِهِ، أَوْ رَعِيَّتِهِ؛ كَمَا حَاكَمَ عُمَرُ أَبِيًّا إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

نَقْضُ حُكْمِ الْقَاضِي:

لا يَنْقُضُ حُكْمٌ صَالِحٌ لِلْقَضَاءِ إِلَّا:

((١)) مَا خَالَفَ نَصَّ كِتَابِ اللَّهِ، أَوْ سُنَّةَ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ كَقَتْلِ مُسْلِمٍ بِكَافِرٍ، وَجَعْلِ مَنْ وُجِدَ عَيْنُ مَالِهِ عِنْدَ مَنْ مَفْلِسٍ أَسْوَأَ الْغُرَمَاءِ.

((٢)) أَوْ خَالَفَ إِجْمَاعًا قَطْعِيًّا.

((٣)) أَوْ خَالَفَ مَا يَعْتَقِدُهُ؛ فَيَلْزِمُ نَقْضَهُ، وَالنَّاقِضُ لَهُ حَاكِمُهُ.

إِذَا كَانَتِ الدَّعْوَى عَلَى امْرَأَةٍ فَهَلْ يَلْزِمُهَا الدَّهَابُ لِلْمَحْكَمَةِ؟

((١)) إِذَا كَانَتِ الدَّعْوَى عَلَى غَيْرِ بَرَزَةٍ، وَطَلَبَ الْمَدَّعِي مِنَ الْحَاكِمِ أَنْ يَحْضِرَهَا لِلدَّعْوَى عَلَيْهَا = **لَمْ تُحْضَرْ؛** فَلَا يَأْمُرُ الْحَاكِمُ بِإِحْضَارِهَا، وَأَمَرَتْ بِالتَّوَكُّلِ؛ لِلْعُدْرِ.

وَإِنْ لَزِمَهَا يَمِينٌ أَرْسَلَ الْحَاكِمُ مِنْ يُحْلِفُهَا، فَيَبْعَثُ شَاهِدَيْنِ لِتُسْتَحْلَفَ بِحَضْرَتَيْهِمَا.

((٢)) إِنْ كَانَتِ الدَّعْوَى عَلَى بَرَزَةٍ - وَهِيَ الَّتِي تَبْرُزُ لِقَضَاءِ حَوَائِجِهَا - أَحْضِرَتْ، وَلَا يُعْتَبَرُ مُحْرَمٌ تَحْضُرُ مَعَهُ.

إِذَا كَانَتِ الدَّعْوَى عَلَى مَرِيضٍ فَلَا يَلْزِمُ إِحْضَارَهُ، وَيُؤْمَرُ أَنْ يُوَكَّلَ.

فَإِنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ يَمِينٌ بَعَثَ إِلَيْهِ مَنْ يَحْلِفُهُ.

حُكْمُ قَبُولِ قَوْلِ الْقَاضِي الْمَعْرُودِ دُونَ مُسْتَنْدٍ:

وَيَقْبَلُ قَوْلَ قَاضٍ مَعْرُودٍ عَدْلٍ لَا يَتَّهَمُ: كُنْتُ حَكَمْتُ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ بِكَذَا؛ وَلَوْ لَمْ يَذْكَرْ مُسْتَنْدَهُ، أَوْ لَمْ يَكُنْ فِي سِجَلِهِ.

((٣)) فان أقرَّ له بدعواه حَكَمَ له عليه بسؤاله الحكم؛ لأن الحقَّ للمدَّعي في الحكم، فلا يستوفيه إلا بسؤاله.

((٤)) وإن أنكر بأن قال المدَّعي: قرضاً أو ثمناً، فقال المدَّعي عليه: ما أقرضني، أو: ما باعني، أو: لا يستحقُّ عليَّ ما ادَّعاه ولا شيئاً منه، أو: لا حقَّ له عليَّ = صحَّ الجواب.

((٥)) قال الحاكم للمدَّعي: إن كان لك بيِّنة فأحضرها إن شئت.

((٦)) إن أحضر المدَّعي البيِّنة لم يسألها الحاكم، ولم يلقنها.

((٧)) إذا شهدت البيِّنة سَمِعَهَا، وحرَمَ ترديدُها وانتهازها وتعنتُّها.

((٨)) حَكَمَ بالبيِّنة إذا اتَّضح له الحكم وسأله المدَّعي.

حكم القاضي بعلمه:

لا يحكم القاضي بعلمه ولو في غير حدِّ.

التعليل: لأن تجويز القضاء بعلم القاضي يفضي إلى تهمته وحكمه بما يشتهي.

((٩)) إن قال المدَّعي: ما لي بيِّنة = أعلمه الحاكم أن له اليمينَ على خصمه؛ لِمَا روي أن رجلين اختلفا إلى النبي صلى الله عليه وسلم - حضرَميَّ وكِنديَّ - فقال الحضرميُّ: يا رسول الله إن هذا غلبني على أرضٍ لي، فقال الكِنديُّ: هي أرضي وفي يدي وليس له فيها حقٌّ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرميَّ: ((ألك بيِّنة))؟ قال: لا، قال ((فلك يمينه)).

كيف تكون صيغة اليمين؟

تكون يمينه على صفة جوابه للمدَّعي.

((١٠)) إن سأل المدَّعي من القاضي إحلافه وأحلفه وحلَّى سبيله بعد تحليفه إياه؛ لأن الأصل براءة ذمته.

متى تكون اليمين مقبولة للحكم بها؟

لا يعتدُّ بيمين المدَّعي عليه قبل أمر الحاكم له، ومَسأَلَةُ المدَّعي تحليفه؛ لأن الحلف في اليمين للمدَّعي فلا يستوفى إلا بطلبه.

((١١)) إن نكل المدَّعي عليه عن اليمين فُضِيَ عليه بالنكول. رواه أحمد عن عثمان رضي الله عنه.

فيقول القاضي للمدَّعي عليه: إن حلفت خلَّيتُ سبيلك، وإلا تحلِّفُ قضيتُ عليك بالنكول... فإن لم يحلف قضى عليه بالنكول.

ما الحكم إن أحضر المدَّعي بيِّنة بعد حلف المدَّعي عليه؟

إن أحضر المدَّعي بيِّنة بعد حلف المدَّعي عليه حَكَمَ القاضي بها ولم تكن اليمينُ مزيلةً للحقِّ.

((٥)) وإن لم تدَّع سوى النكاح من نفقةٍ ومهرٍ وغيرهما لم تقبل دعواها؛ لأن النكاح حقُّ الزَّوج عليها فلا تسمع دعواها بحقٍّ لغيرها.

((٦)) إن ادَّعى إنسانُ الإرثَ ذَكَرَ سببه؛ لأن أسباب الإرث تختلف؛ فلا بدُّ من تعيينه.

تتمُّه شروط الدَّعوى:

((٥)) يعتبر تعيين مدَّعيِّ به إن كان حاضراً بالمجلس، وإحضارُ عين المدَّعيِّ به إذا كانت بالبلد لتعيَّن بمجلس الحكم، وإن كانت غائبةً وصفها - كسَلَمٍ - والأولى ذكر قيمتها أيضاً.

((٥)) عدالةُ البيِّنة ظاهراً وباطناً؛ لقوله تعالى: [وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ].

إلا في عقد نكاح فتكفي العدالة ظاهراً.

ومن جهلت عدالته سأل القاضي عنه ممَّن له به خبرةً باطنةً بصحبةٍ أو معاملةٍ ونحوهما.

وتقدَّم بيِّنةٌ جرحٍ على تعديلٍ.

وتعديلُ الخصم وحده أو تصديقُهُ للشاهد تعديلٌ له.

وإن علم القاضي عدالةَ الشَّاهد عملَ بها ولم يحتج لتزكية، وكذا لو علم فسقَه.

وإن جرحَ الخصمُ الشُّهودَ كَلَّفَ البيِّنةَ بالجرح، ولا بدُّ من بيان سببه عن رؤيةٍ أو استفاضةٍ.

وأنظرَ من ادَّعى الجرحَ له ثلاثةً إن طلبه.

وللمدَّعي ملازمةُ خصمِهِ في مدَّةِ الإنظار لئلا يهرب.

فإن لم يأت مدَّعي الجرح بيِّنةً حُكِمَ عليه؛ لأن عجزه عن إقامة البيِّنة على الجرح في المدة المذكورة دليلٌ على عدم ما ادَّعاه.

وإن جهلَ القاضي حالَ البيِّنة طلبَ من المدَّعي تزكيتهم لتثبت عدالتهم فيحكم له.

ويكفي في التزكية عدلان يشهدان بعدالة الشَّاهد.

ولا يقبل في الترجمة وفي التزكية وفي الجرح والتعريف عند حاكم إلا قولُ عدلين إن كان

ذلك فيما يعتبر فيه شهادة عدلين، وإلا فحكم ذلك حكم الشَّهادة على ما يأتي تفصيله.

وإن قال المدَّعي: لي بيِّنةٌ وأريد يمينه؛ فإن كانت البيِّنة بالمجلس فليس له إلا إحداهما؛

لقوله صلى الله عليه وسلم: ((شاهدك أو يمينه)).

وإلا تكن البيِّنة حاضرةً بالمجلس فله ذلك.

وإن سأل ملازمته حتى يقيّمها أجيب في المجلس؛ فإن لم يحضرها فيه صُرف المدعى عليه؛ لأنه لم يثبت له قبّله حقّ حتى يحبس به.

الحكم على الغائب:

أولاً: يُحكّم على الغائب مسافة القصر إذا ثبت عليه الحقّ؛ لحديث هند قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجلاً شحيحاً، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي قال: ((خذي ما يكفيك وولّدك بالمعروف)). متفق عليه.

فتسمع الدعوى والبيئة على الغائب مسافة قصر وعلى غير مكلف ويحكم بها ثم إذا حضر الغائب فهو على حجّته.

ثانياً: إن ادّعى إنسان على حاضر في البلد غائب عن مجلس الحكم أو على مسافرٍ دون مسافة قصر غير مستترٍ، وأتى المدعي ببينة = لم تسمع الدعوى ولا البيئة عليه حتى يحضر مجلس الحكم؛ لأنه يمكن سؤاله فلم يجز الحكم عليه قبله.

وفي ((المادة ٥٥)) من نظام المرافعات: إذا غاب المدعي عليه عن الجلسة الأولى فيؤجل النظر في القضية إلى جلسة لاحقة يبلغ بها المدعي عليه، فإن غاب عن هذه الجلسة أو غاب عن جلسة أخرى دون عذر تقبله المحكمة فتحكم المحكمة في القضية، ويعد حكمها في حق المدعي عليه غيابياً ما لم يكن غيابه بعد قفل باب المرافعة في القضية فيعد الحكم حُضورياً.

المحاضرة السادسة

تتمت في الدعوى

تعريف الدعوى:

الدَّعْوَى لَعَةٌ: هي الطَّلْبُ؛ قال تعالى: {وَلَهُمْ مَا يَدْعُونَ}؛ أي: ما يطلبون.
والدَّعْوَى اصطلاحاً: هي إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره، أو في ذمته.

تعريف البيّنة:

والبيّنة هي: العلامة الواضحة؛ كالشاهد فأكثر.

أمثلة على البيّنة:

((١)) الوصف؛ مثل اللقطة: فإذا وصفها فهي له.

((٢)) القرينة؛ مثل قصة سليمان عليه السلام مع المرأتين.

* وفي ((نظام المرافعات)) خصص الفصل الثامن للقرائن وأنها مستند للحكم.

تعريف المدعى والمدعى عليه:

المدعى: هو من إذا سكّت عن الدعوى ترك؛ فهو المطالب.

والمدعى عليه: هو من إذا سكّت لم يترك؛ فهو المطالب.

شرط صحة الدعوى:

لا تصح الدعوى، ولا الإنكار لها إلا من جاز التصرف؛ وهو: الحر، المكلف، الرشيد.

استثناء: يصح إنكار السفهيه فيما يؤاخذ به لو أقرّ به؛ كطلاق، وحدّ.

وإذا تداعيا عينا، فادعى كل منهما أنها له = فهنا ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن تكون العين بيد أحدهما = فالعين لمن هي بيده مع يمينه... إلا أن تكون له بينة وقيمتها = فلا يحلف معها اكتفاءً بها.

* وفي ((نظام المرافعات)) ١٥٧/٢: حيازة المنقول قرينة بسيطة على ملكية الحائر يستند عليها في الحكم مع يمين الحائر عند عدم البيّنة.

الحالة الثانية: إن أقام كل واحد منهما بينة أن العين المدعى بها له = قضى بها للخارج بيّنته - وهو المدعى - ولغت بينة الدّاخل - وهو المدعى عليه - لحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: ((لَوْ

يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لِادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ؛ وَلَكِنَّ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ)). رواه أحمد ومسلم.

ولحديث: ((الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ)). رواه الترمذي.

ووجه الشاهد: أَنَّ الْمُدَّعِي يَطَالِبُ بِالْبَيِّنَةِ، وَهِيَ غَيْرُ مَطْلُوبَةٍ مِنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ؛ فَتُقَدَّمُ بَيِّنَةُ الْمُدَّعِي عَلَى بَيِّنَتِهِ.

الحالة الثالثة: إن لم تكن العين بيد أحد، ولا ثمَّ ظاهرٌ = تحالفاً وتناصفاها.

ما الحكم إن كان الظاهرُ يُؤَيِّدُ أَحَدَ الْمُدَّعِيَيْنِ؟

إن وُجِدَ ظَاهِرٌ لِأَحَدِهِمَا عَمِلَ بِهِ.

مثاله: ((١)) لو تنازعَ الزَّوجَانِ فِي قُماشِ الْبَيْتِ وَنحوه = فما يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ فَلهُ؛ ولما يَصْلُحُ لِلْمَرْأَةِ فَلِهَا؛ وما يَصْلُحُ لهما فلهما.

((٢)) وكحيوانٍ: واحدٌ سائِقُهُ، وآخرُ رَاكِبُهُ = فهو لِلثَّانِي؛ لِقُوَّةِ يَدِهِ.

كَيْفِيَّةُ عِلْمِ الشَّاهِدِ:

والعلم إمّا: ((١)) برؤية. ((٢)) أو سماع من مشهودٍ عليه؛ كعتقٍ، وطلاقٍ، وعقدٍ = فيلزمه أن يشهد بما سمع. ((٣)) أو سماع باستفاضة فيما يتعدّر علمه غالباً بدونها؛ كنسبٍ، وموتٍ، ومملكٍ مُطلقٍ، ونكاحٍ عَقْدُهُ، ودَوَامِهِ، ووقفٍ، وعتقٍ، وخلعٍ، وطلاقٍ.

ولا يشهد باستفاضة إلا عن عددٍ يقع بهم العلمُ.

ومن شهد بعقدٍ نكاحٍ أو غيره من العقود فلا بدّ في صحّة شهادته به من ذكرِ شُرُوطه؛ لاختلاف الناس في بعض الشروط، وربما اعتقد الشاهد ما ليس بصحيحٍ صحيحاً.

وإن شهد برضاعٍ ذكرَ عددَ الرضعات، وأنه شرب من ثديها، أو لبناً خلب منه.

أو شهد بسرقةٍ ذكرَ المسروق منه، والنّصاب، والحرز، وصفتها.

أو شهد بشربٍ خمرٍ وصفه.

أو شهد بقذفٍ فإنه يصفه بأن يقول: أشهد أنه قال له: يا زاني، أو، يا لوطي، ونحوه.

ويصف الزنا إذا شهد به بذكر الزمان والمكان الذي وقع فيه الزنا، وذكر المزنيّ بها، وكيف كان.

ويذكر الشاهد ما يعتبّر للحكم، ويختلف الحكم به في كل ما يشهد فيه.

ولو شهد اثنان في محفلٍ على واحد منهم أنه طلق، أو أعتق، أو على خطيبٍ أنه قال أو فعل على المنبر في الخطبة شيئاً، ولم يشهد به غيرهما مع المشاركة في سماعٍ وبصرٍ = قُبُلا.

شُرُوطٌ مِنْ تَقْبَلُ شَهَادَتِهِمْ سِتَّةٌ:

أحدها: البلوغُ؛ فلا تقبل شهادة الصّبيان مُطلقاً؛ ولو شهد بعضهم على بعضٍ.

الثّاني: العقلُ؛ فلا تقبل شهادة مجنونٍ، ولا معتوهٍ، وتقبل الشهادة ممن يحنق أحياناً إذا تحمّل وأدّى في حال إفاقته لأنها شهادة من عاقل.

الثالث: الكلامُ؛ فلا تقبل شهادة الأخرس ولو فهمت إشارته؛ لأن الشّهادة يعتبّر فيها اليقينُ..... إلا إذا أداها الأخرس بخطه فتقبّل.

الرّابع: الإسلامُ؛ لقوله تعالى: {وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ}؛ فلا تقبل من كافرٍ ولو على مثله.

وتقبل شهادة الكافر في سفرٍ على وصيّةٍ مسلمٍ أو كافرٍ: من رجلين كتابيّين عند عدم غيرهما.

الخامس: الحفظُ؛ فلا تقبل من مغفلٍ، ومعروفٍ بكثرة سهوٍ وغلطٍ؛ لأنه لا تحصل الثقة بقوله.

السادس: العدالةُ؛ وهي لغة: الاستقامة؛ من العدلِ ضدّ الجور.

وشرعاً: استواء أحواله في دينه، واعتدال أقواله وأفعاله.

ويعتبر للعدالة شيان: أحدهما: الصلح في الدين؛ وهو نوعان:

أحدهما: أداء الصلوات الخمس والجمعة بسننها الراتبية، فلا تقبل ممن داوم على تركها؛ لأن تهاونه بالسُّنن يدلُّ على عدم محافظته على أسباب دينه، وكذا ما وجب من صومٍ وزكاةٍ وحجٍّ.

الثاني: اجتناب المحارم بأن لا يأتي كبيرةً، ولا يُدمن على صغيرة.

المراد بالكبيرة: ما فيه حدٌّ في الدنيا، أو وعيدٌ في الآخرة؛ كأكل الربا، ومال اليتيم، وشهادة الزور، وعقوق الوالدين.

المراد بالصغيرة: ما دون ذلك من المحرمات؛ كسبِّ النَّاسِ بما دون القذف، واستماع كلام النَّساءِ الأجنبي على وجه التلذُّذ به، والنظر المحرم.

فلا تقبل شهادة فاسقٍ بفاعلٍ؛ كزانيٍ ودُّيوثٍ.

أو اعتقادٍ؛ كالرافضة، والقدرية، والجهمية، ويكفرُ مُجتهدُهُم الداعية.

ومن أخذ بالرخيص فسُق.

الثاني مما يعتبر للعدالة: استعمال المروعة؛ وهي: فعلٌ ما يجمُّله ويزيئه عادةً؛ كالسَّخاءِ، وحسن الخلقِ، وحسن المجاورة... واجتناب ما يدنسُه ويشينه عادةً من الأمور الدنيئة المزريَّة به: فلا شهادة لمُصافحٍ، ومُتمسِّخٍ، ورقاصٍ، ومغنٍّ، وطفيليٍّ، ومتزَيٍّ بزَيِّ يسخرُ النَّاسَ منه، ولا لمن يأكل في السُّوقِ إلا شيئاً يسيراً كلقمة وتفاحة، ولا لمن يمدُّ رجله بمجمَعِ النَّاسِ أو ينام بين جالسين... ونحوه.

*ومتى زالت الموانع من الشهادة؛ فبلغ الصَّبِيُّ، وعقل المجنون، وأسلم الكافر، وتاب الفاسقُ = قبلت شهادتهم بمجرد ذلك لعدم المانع لقبولها.

ولا تعتبر الحرِّيَّة: فتقبل شهادة عبدٍ وأمةٍ في كل ما يقبل فيه حرٌّ وحرَّة.

وتقبل شهادة ذي صنعةٍ دنيئةٍ؛ كحجَّامٍ، وحدَّادٍ، وزبَّالٍ.

* **النكاح والطلاق والرجعة والإبلاء والنسب والقَوْد والقذف:** فلا يستحلف منكر شيء من ذلك؛ لأنها ليست مالا ولا يقصد بها المال ولا يُقضى فيها بالنكول.

* ولا يستحلف شاهدٌ أنكر تحمل الشهادة.

* ولا حاكم أنكر الحكم.

ومن توجه عليه حقٌّ لجماعة حَلَفَ لكل واحد يمينا... إلا أن يرضوا بواحدة.

واليمين المشروعة هي اليمين بالله تعالى؛ فلو قال الحاكم لمنكر: قل: والله لا حقَّ له عندي = كفى؛ لأنه صلى الله عليه وسلم استحلف ركانة بن عبد يزيد في الطلاق فقال: والله ما أردت إلا واحدة.

ولا تُغَلِّظُ اليمينُ إلا فيما له خطرٌ؛ كجناية لا توجب قَوْداً، وعتقٍ، ونصاب زكاةٍ = فللحاكم تغليظها... وإن أبى الحالف التَّغْلِيظَ لم يكن ناكلاً.

٥. إن أقر المريض بمال لوارث فصار عند الموت غير وارث بأن أقر لابن ابنه ولا ابن له ثم حدث له ابن لم يلزم إقراره اعتباراً لحالته لأنه كان متهماً لا أن الإقرار باطل بل هو صحيح موقوف على الإجازة؛ كالوصية لوارث.

٦. إن أقر المريض لغير وارث كابن ابنه مع وجود ابنه أو أعطاه شيئاً صح الإقرار والإعطاء وإن صار عند الموت وارثاً لعدم التهمة إذ ذاك.

الإقرار بالنكاح.

إن أقرت امرأة - ولو سفيهة - على نفسها بنكاح ولم يدع النكاح اثنان = قُبِلَ إقرارها؛ لأنه حق عليها ولا تهمة فيه.

وإن كان المدعي اثنين فمفهوم كلامه لا يقبل وهو رواية.

والأصح يصح إقرارها جزم به في المنتهى وغيره.

وإن أقاما بينتين قدم أسبق النكاحين، فإن جهل فقول ولي، فإن جهله الولي فسحاً.

وإن أقر وليها المجبر بالنكاح صح إقراره، أو أقر به الولي الذي أذنت له أن يزوجه صح إقراره به؛ لأنه يملك عقد النكاح عليها فملك الإقرار به كالوكيل.

الإقرار بالنسب.

إن أقر إنسان بنسب صغير أو مجنون مجهول النسب أنه ابنه ثبت نسبه ولو أسقط به وارثاً معروفاً؛ لأنه غير متهم في إقراره؛ لأنه لا حق للوارث في الحال، فإن كان المقر به ميتاً ورثته المقر.

وشرط الإقرار بالنسب:

١. إمكان صدق المقر.

٢. أن لا ينفي به نسباً معروفاً.

٣. إن كان المقر به مكلفاً فلا بد أيضاً من تصديقه.

وإن ادعى إنساناً على شخص مكلف بشيءٍ فصدّقه صحّ تصديقُهُ وأخذ به لحديث: ((لا عُذرَ لِمَن أقرَّ)).

والإقرار يصح بكل ما أدى معناه؛ ك: صدّقت، أو: نعم، أو: أنا مقر بدعواك، أو: أنا مقر فقط.

المحاضرة الحادية عشرة

السياسة الشرعية

تعريف السياسة:

السياسة لغة: مصدر: ساس، يسوس؛ وتطلق على عدة معانٍ منها:

((١)) الأمر والنهي؛ يقال: سست الرعية سياسة: أمرتها ونهيتها.

((٢)) الإصلاح؛ فالسياسة هي القيام على الشيء بما يصلحه.

((٣)) الرياسة؛ يقال: سوسوه، وأساسوه، وسوس أمر بني فلان؛ أي: كلف سياستهم، وسوس الرجل

على ما لم يسّم فاعله: إذا ملك أمرهم، وساس الأمر سياسة: قام به.

فيلاحظ أن معناها في اللغة يدور حول القيام على الشيء، وتدبيره، والتصرف فيه بما يصلحه؛ كما

قال صلى الله عليه وسلم: ((كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء؛ كلما هلك نبي خلفه نبي)).

تعريف السياسة الشرعية اصطلاحاً:

ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد؛ وإن لم يصعده الرسول صلى الله

عليه وسلم، ولا نزل به وحى.

أو: هي القيام على شأن الرعية من قبل ولائهم بما يصلحهم من الأمر والنهي والإرشاد والتهديب، وما

يحتاج إليه ذلك من وضع تنظيمات أو ترتيبات إدارية تؤدي إلى تحقيق مصالح الرعية بجلب المنافع أو

الأموال الملائمة، ودفع المضار والشُرور أو الأمور المنافية.

وهذا القيام ينبغي أن يكون بأقل قدرٍ من الأنظمة والتنظيمات والسياسات والتعليمات والقرارات التي

من شأنها التدخّل في حياة الناس أو تقييدهم بأي شكلٍ من الأشكال.

وهذا القيام ليس خروجاً على الشريعة؛ ويوضح هذا أمران:

الأول: تغيير ذمم الناس، وظهور الفساد منهم يستدعي إحداث أمورٍ لردع هذا الفساد، والتقليل منه.

يقول عمر بن عبد العزيز رحمه الله: تحدث للناس أفضية بقدر ما أحدثوا من فجور.

الثاني: أن سنّ هذه الأنظمة يكون مبنياً على التّصوص الشرعية؛ كما في التّغريب بالنسبة لعقوبة الرّاني

البكر، وتضمين الصنّاع بناءً على المصلحة المرسلّة.

وجلبُ المصالح ودرء المفساد مقصدٌ عظيم من مقاصد الشريعة، وهو مقتضى العدل الذي جاءت به الشريعة.

ثانياً: السياسة الظالمة؛ ويقصد بها تلك السياسة التي تميل مع الأغراض المختلفة، وتسير تبعاً للأهواء والشهوات؛ فستخدم لمصلحة فردٍ أو جماعةٍ دون نظرٍ إلى ما يلحق باقي الجماعة من ضررٍ أو أذى، وتلك السياسة التي تقصُر في الأخذ بما تقتضيه المصلحة، أو تُسرفُ في أحكامها بالتجاوز عن حدود المصلحة الحقيقية.

مجالات السياسة:

((١)) الوقائع المتعلقة بعلاقة الحاكمين بالمحكومين، وتحديد سلطة الحاكم، وبيان حقوقه وواجباته، وبيان السلطات المختلفة في الدولة من قضائية وتنفيذية؛ وهي ما يسمى: بنظام الحكم في الإسلام.

((٢)) الوقائع المتعلقة بعلاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول في حالتي السلم والحرب؛ وهي ما يسمى: بالنظام الدولي في الإسلام.

((٣)) الوقائع المتعلقة بحماية الأموال وموارد الدولة ومصارفها، ونظام بيت المال؛ وهي ما يسمى: بالنظام المالي في الإسلام.

((٤)) الوقائع المتعلقة بتداول المال، وكيفية استثماره، وتدخل الدولة في ذلك؛ وهي ما يسمى: بالنظام الاقتصادي في الإسلام.

((٥)) الوقائع المتعلقة بالنظم القضائية، وطرق القضاء والإثبات؛ وهي ما يسمى: بنظام القضاء.

فتبين فيما تقدم أن السياسة مجالها رحبٌ فسيحٌ؛ فهي ليست مقصورةً على شيءٍ، أو محجوزةً عن شيءٍ؛ إذ هي: القيام على الشيء [بما يحمله لفظ الشيء من العموم والشمول] بما يصلحُه؛ فيعمل بها كلُّ صاحب ولاية في تدبير أمر ولايته.

المحاضرة الثالثة عشرة

تتمّة في السياسة الشرعية

مصادر السياسة الشرعية:

((١)) القرآن الكريم. ((٢)) السنة النبوية.

وبيان ذلك أن الشريعة وُصفت بأمرين:

الأول: الكمال؛ قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾.

الثاني: الشمول؛ قال تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾.

ولهذا ضمن الرسول صلى الله عليه وسلم لمن تمسك بهذين المصدرين أنه لا يضل؛ فقال: ((تَرَكَتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ)).

فشريعة الله عز وجل شريعة صالحة لكل زمان ومكان، وافية لكل مصالح الخلق.

يعرف ذلك: من كان خبيراً بأسرار الشرع ومقاصده، وما اشتملت عليه شريعة الإسلام من المحاسن التي تفوق التعداد، وما تضمنته من مصالح العباد في المعاش والمعاد، وما فيها من الحكمة البالغة والرحمة السابعة.

ومن له ذوق في الشريعة وإطلاع على كمالها وتضمنها لغاية مصالح العباد في المعاش والمعاد ومجيئها بغاية العدل الذي يسع الخلائق، وأنه لا عدل فوق عدلها، ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح = تبين له أن السياسة العادلة جزء من أجزائها، وفرع من فروعها، وأن من أحاط علماً بمقاصدها، ووضعها موضعها، وحسن فهمه فيها لم يحتج معها إلى سياسة غيرها ألبتة.

ويوضح هذا أن المجتهد؛ وهو: من بذل وسعه في معرفة الحكم الشرعي، وذلك بتوفر آلة الاجتهاد فيه = مجال اجتهاده يكون في أمرين:

الأول: اجتهاد في فهم النص بفهم أسرارهِ، والغوص في معانيهِ.

مثاله: قوله صلى الله عليه وسلم: ((لَا يَقْضِي أَحَدٌ بَيْنَ خَصْمَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ)).

فلا يحصر النص بحالة الغضب، بل يشمل كل ما يشوش ذهنه بحيث يؤثر على حكمه.

الثاني: اجتهاد في استنباط الأحكام للوقائع التي لم يرد بحكمها نص أو إجماع أو قياس.

دليله: حديث مُعَاذِ الشَّهِيرِ؛ وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: **((الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضَى رَسُولَ اللَّهِ))**.

ومثاله: الشروط الموضوعية لمن يتولى القضاء؛ فإذا لم تتوفر كلها فإنه يعين من توفرت فيه بحسب الإمكان ويجتهد في تحري الأولى.

وأيضاً اشتراط العدالة: والعدْلُ هو من توفّر فيه الصّلاحُ في الدّين، واستعمالُ المروءة؛ فهذان الأمران يختلفان باختلاف المكان والزمان وكلّما بُعدَ الناس عن عصر النبوة قلَّ دينهم؛ فلا يمكن أن يقاس صلاحُ الدّين بما في عصر الصحابة مثلاً.

الأسس التي تقوم عليها السياسة الشرعية:

أولاً: المصلحة المرسلّة: ويقصد بها: كلُّ مصلحة لم يرد فيها دليل معين من الشرع على اعتبارها أو الغائها ولكن يحصل من ربط الحكم بها وبنائه عليها جلب مصلحة أو دفع مفسدة.

شروط بناء الحكم عليها: ((١)) أن يتحقق من بناء الحكم عليها جلب مصلحة أو دفع مفسدة؛ مثل التسعير. ((٢)) أن تكون المصلحة عامّة وليست خاصة لفرد أو جماعة معينة. ((٣)) أن لا تعارض حكماً أو قاعدةً ثبتت بالنصّ أو الإجماع.

مجال العمل بها: باب المعاملات.

أثر المصلحة المرسلّة في مجال السياسة الشرعية: ((١)) العمل بها فيه مسابرةٌ للحياة في مطالبها المتجددة. ((٢)) عن طريقها يمكن الوصول إلى تنظيم الشؤون الإدارية العامة وتحقيق مصالح المجتمع.

ثانياً: سدُّ الدَّرَائِعِ: ويقصد بالذريعة: الوسيلة التي يتوصل بها إلى الشيء، والمراد بسدّها: منع الوصول إلى الشيء المشتمل على مفسدةٍ حتى لو كان في ظاهره غير ممنوع.

مثالها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾.

أثر سد الدرائع في مجال السياسة الشرعية: تعتبر من أعظم القواعد والأصول التي تساير بها السياسة الشرعية ما يجدُّ من حوادث لا نصّ فيها؛ ومثاله: منع بيع السلاح زمن الفتن.

ثالثاً: العُرف: ويقصد به: ما اعتاده الناس وألفوه من قولٍ أو فعلٍ تكرر مرة بعد أخرى حتى تمكّن أثره في نفوسهم، واطمأنّت إليه طباعهم، وصارت تتلقّاه عقولهم بالقبول.

أثر العرف في مجال السياسة الشرعية: ((١)) يعتبر من المصادر الخصبية التي تقوم عليها الأحكام السياسية. ((٢)) فيه دليل واضح على مسابرة السياسة الشرعية لركب الحياة ووفائها بكل ما تتطلبه الأمة من أحكام فيما يجد لها من حوادث لم تكن معروفةً في الأزمنة الماضية.

المحاضرة الرابعة عشرة

قراءات مختارة في السياسة الشرعية

السياسة الشرعية لابن تيمية رحمه الله:

يقول رحمه الله: أما بعد فهذه رسالة مختصرة فيها جوامع من السياسة الإلهية والإنابة النبوية لا يستغني عنها الراعي والرعية، اقتضاها من أوجب الله نصحه من ولاة الأمور كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما ثبت عنه من غير وجه: ((إن الله يرضى لكم ثلاثة: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تُنصِحوا من ولاة الله أمركم)).

وهذه رسالة مبنية على آية الأمراء في كتاب الله؛ وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾.

قال العلماء نزلت الآية الأولى في ولاة الأمور عليهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل، والثانية في الرعية من الجيوش وغيرهم عليهم أن يطيعوا أولي الأمر الفاعلين لذلك في قسمهم وحكمهم ومغازيهم وغير ذلك... إلا أن يأمروا بمعصية الله... فإن أمروا بمعصية الله فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

فإن تنازعوا في شيء رده إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وإن لم تفعل ولاة الأمر ذلك أطيعوا فيما يأمر به من طاعة الله لأن ذلك من طاعة الله ورسوله وأديت حقوقهم إليهم كما أمر الله ورسوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّعَدَاوِي﴾.

وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها والحكم بالعدل فهذان جُماع السياسة العادلة والولاية الصالحة.

الحسبة لابن تيمية رحمه الله:

أصل ذلك أن تعلم أن جميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا؛ فإن الله سبحانه وتعالى إنما خلق الخلق لذلك، وبه أنزل الكتب، وبه أرسل الرسل، وعليه جاهد الرسول والمؤمنون.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾، وقال: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا

عند وجودها وقيامها بموجِبها، بل قد بيّن سبحانه بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده، وقيامُ الناس بالقسط، فأَي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين، وليست مخالفةً له.

فلا يقال: إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع، بل هي موافقة لما جاء به، بل هي جزءٌ من أجزاءه، ونحن نسميها سياسةً تبعاً لمصطلحهم، وإنما هي عدلُ الله ورسوله ظهر بهذه الأمارات والعلامات. فقد حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم في تهمةٍ، وعاقب في تهمةٍ لَمَّا ظهرت أمارات الرّيبة على المتهم.

فمن أطلق كلَّ متهم وحلّفه وخلّى سبيله - مع علمه باشتهاره بالفساد في الأرض، وكثرة سرقاته، وقال: لا آخذه إلا بشاهدي عدلٍ - فقلوه مخالفٌ للسياسة الشرعيّة.